

قرار المجلس رقم 10/أ/خ/ر م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/02/22

**المعدل والمتمم للمادة 2 من القرار رقم 51/أ/خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ 2016/04/03
يتضمن دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كفاءات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى
الانترنت**

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 10، 13، 39، 59، 127 و 137؛

بمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1423 الموافق 13 جانفي 2013، الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 جوان سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 03/أخ/رم/س ض ب م / 05 المؤرخ في 15 فيفري 2005، يتعلق بإجراء الترخيص المطبق على المتعاملين؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 04/أخ/رم/س ض ب م / 05 المؤرخ في 15 فيفري 2005، يتعلق بالإجراء الداخلي لدراسة طلب ترخيص المطبق على المتعاملين؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 08/أخ/رم/س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على التراخيص الممنوحة سابقا أو التي ستمنح مستقبلا و المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 09/أخ/رم/س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد كفاءات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 14/أخ/رم/س ض ب م / 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015، المعدل والمتمم للقرار رقم 09 /أخ/رم/س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010، يحدد كفاءات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 51/أخ/رم/س ض ب م / 2016 المؤرخ في 03 افريل 2016، الذي يتضمن دفتر الشروط المحدد لشروط وكفاءات إقامة واستغلال خدمات النفاذ للانترنت؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 15-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 للوكالة الوطنية للذبذبات، يتعلق باستعمال الشبكات اللاسلكية الكهربائية المحلية في حزمة 4.2 جيجاهيرتز؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 15-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 للوكالة الوطنية للذبذبات، يتعلق باستخدام الشبكات اللاسلكية الكهربائية للحزم 5150-5350 ميغاهيرتز و 5470-5670 ميغاهيرتز (RLAN)؛
- «اعتبارا للمطابقة السادسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 2000-03 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: « تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:
- منح تراخيص استغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها»؛

«اعتبارا للفقرة 1 من المادة 39 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه التي تنصّ: «يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص»؛

«اعتبارا أنّه يستنتج من المادة 1 من القرار 02-15 المشار إليه أعلاه أنّ حزمة الذبذبات 2400 إلى 2483.5 ميغاهيرتز مخصصة للشبكات اللاسلكية الكهربائية المحلية (RLAN)، المقتصرة على شبكات الـ WiFi ، بحسب ما يحدّده IEEE في المعيار 802.11 الطاقة الايزوتروبية المشعة القصوى المكافئة (PIRE) 100 ميغاواط في موقع حضري و 500 ميغاواط في التجمعات السكنية للاستعمال خارج البنايات (في الهواء الطلق)؛

«اعتبارا أنّه يستنتج يتضح من المادة 1 من القرار 03-15 المشار إليه أعلاه أنّ حزمة الذبذبات 5250-5350 ميغاهيرتز و 5470-5670 ميغاهيرتز مخصصة للشبكات اللاسلكية الكهربائية المحلية، المقتصرة على شبكات الـ WiFi في الهواء الطلق ، بحسب ما يحدّده IEEE في المعيار 802.11 الطاقة الايزوتروبية المشعة القصوى المكافئة (PIRE) ب 200 ميغاواط و 1000 ميغاواط لكل منها؛

«اعتبارا أنّه من الضروري لسلطة الضبط أن تُخطّط وتُتّسق مسبقا نقاط النفاذ التي أقامها مقدم الطلب لتوفير خدمات النفاذ للإنترنت عبر تكنولوجيا الـ Wi-Fi في الهواء الطلق (المعيار IEEE 802.11)؛

«اعتبارا لطلبات التوضيح المقدمة من طرف المتعاملين المتعلقة بتطبيق بعض أحكام دفتر الشروط المتعلقة بتوفير خدمات النفاذ للإنترنت المذكور سابقا؛

«اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2017 .

يقرر

المادة 1:

يهدف موضوع القرار الحالي إلى تعديل و تنميط المادة 2 من القرار رقم 51/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 03 افريل 2016، الذي يتضمن دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ للإنترنت.

المادة 2:

تصاغ أحكام المادة 2 من القرار رقم 51/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 03 افريل 2016، المتضمنة دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات النفاذ للانترنت، كالاتي:

دفتر الشروط المحدد لشروط وكيفيات إقامة واستغلال الخدمات وتوفير النفاذ للانترنت

تعدل أحكام دفتر الشروط المذكور أعلاه ، تتم و تصاغ على النحو الآتي :

المادة 2: تعريفات

تعدل، تتم و تصاغ النقاط 2، 8، 9 و 11 على النحو الآتي:

2. « مؤفّر خدمة النفاذ إلى الانترنت»: كل مقدم الخدمات الذي يوفر النفاذ إلى الانترنت.

8. «Wi-Fi» هو مجموع البروتوكولات اللاسلكية التي تشتغل في نطاق الذبذبات بحسب ما هو محدد في الملحق 1 في الوثيقة الحالية والتي تخضع لمعايير IEEE 11.802 التي تسمح بربط عدة تجهيزات داخل الشبكة.

9. شبكة وفي في الهواء الطلق Wi-Fi outdoor: هي شبكة مفتوحة للجمهور الذي يستعمل الذبذبات كما هو محدد في الملحق 1.

11. نقطة النفاذ: هي مجال مفتوح مغطى بشبكة Wi-Fi في الهواء الطلق الموجه للزائرين، إذ يسمح لكل مستخدم أو زائر النفاذ للانترنت بعد تحديد الهوية.

المادة 3: النصوص المرجعية

تعدل ، تتم و تصاغ المادة 3 كالاتي :

- يضاف للمرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، عبارة «معدل».

- يضاف للمرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1423 الموافق 13 يناير 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية عبارة «معدل ومتمم»

"..... بدون تغيير،"

المادة 4: كيفيات توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت

تعدل ، تتم و تصاغ المادة 4 كالاتي :

«المادة 4: كيفيات توفير استغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت

يقوم صاحب الترخيص بتوفير خدمات النفاذ للانترنت على الشبكات السلكية طبقا للتنظيم المعمول به وكذا وسائل الشبكات على أساس تكنولوجيا الـ Wi-Fi في الهواء الطلق الذي يخضع لمعايير IEEE802.11. يستطيع صاحب الترخيص أيضا توفير إيواء المواقع الالكترونية.

إن توفير خدمات النفاذ للانترنت بتكنولوجيات الـ Wi-Fi في الهواء الطلق في منطقة التغطية مضمون من طرف صاحب

الترخيص بالانتشار في نقاط وجود (POP) ونقاط النفاذ.

لا يستطيع صاحب الترخيص تأجير الوصلات السلكية و/أو اللاسلكية الكهربائية لضمان توفير خدمات النفاذ للانترنت إلا أمام متعاملي الشبكات العمومية اللاسلكية الثابتة. كما بإمكانه أيضا إنشاء - مع احترام أحكام القانون و نصوصه التطبيقية - تجهيزاته الخاصة الضرورية للنفاذ لتوفير خدمات الـ **Wi-Fi** في الهواء الطلق- في منطقة تغطيته».

المادة 5: خدمات ذات الصلة

المادة 5 ملغاة.

المادة 6: شروط منح الترخيص

إن المادة 6 تُصبح المادة 5، التي تُعدّل و تُحرّر كآلاتي:

يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يريد إقامة و/أو استغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت، أن يبلغ سلطة الضبط بذلك.

عندما يصدر الطلب عن شخص معنوي، يجب على هذا الأخير أن يتأسس في شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يكون لها مقرا اجتماعيا في الجزائر.

المادة 7: تكوين ملف طلب الترخيص

إن المادة 7 تُصبح المادة 6، التي تُعدّل، تُتمّم و تُحرّر كآلاتي:

" يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص على الوثائق الآتية:

- طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط؛
- وثيقة المعلومات حسب النموذج في الملحق 2، الذي يمكن تحميله أيضا على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط؛
- رسالة تعهد حسب النموذج في الملحق 3، الذي يمكن تحميله أيضا على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط؛
- نسخة عن القانون الأساسي للشخص المعنوي؛
- هندسة تفصيلية للمنصة وطرق الارتباط المقترحة مع تحديد نوع وعلامة التجهيزات والبرامج المرتبطة؛
- وصف تفصيلي للخدمات التي سيتم تقديمها مع تحديد الشروط ومختلف طرق النفاذ لاسيما إجراءات تحديد هوية المستخدمين طبقا للمادة 16 من دفتر الشروط الحالي؛
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني؛
- تعيين الشخص المكلف بالاتصال مع سلطة الضبط مع تحديد بياناته الشخصية؛
- شهادة السوابق العدلية (الشخص الطبيعي).

في حال ما إذا أراد صاحب الترخيص إقامة واستغلال تكنولوجيا الـ **Wi-Fi** في الهواء الطلق، يتوجب عليه أن يرسل إلى سلطة الضبط لاسيما المعلومات المتعلقة بالتشتر المتوقّع لشبكة الـ **Wi-Fi** في الهواء الطلق، علامة ونوع نقاط النفاذ التي سيتم إقامتها وكذا عناوينها وبيانات نظام التّوضع العالمي **GPS** الخاصة بها بحسب النموذج في الملحق 4 والذي يمكن تحميله أيضا على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

يلتزم صاحب الترخيص أيضا بإرسال هذه المعلومات مسبقا عند كل طلب تمديد شبكة الـ **Wi-Fi** في الهواء الطلق- الخاصة به أو تعديل موقع نقاط النفاذ.

يبقى نشر و/أو تمديد شبكة الـ **Wi-Fi** في الهواء الطلق- و/أو تعديل موقع نقاط النفاذ خاضعا لاتفاق مسبق بين سلطة

الضبط و المصالح المختصة المكلفة بالنقاط العليا".

المادة 8: الأحكام المتعلقة بصاحب الترخيص المُسلم سابقا.

تعدل، تتم و تصاغ المادة 8 كالآتي:

" يحق لصاحب الترخيص، و الذي سُلّم له الترخيص قبل تاريخ دخول دفتر الشروط الحالي حيز التنفيذ، توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت عبر تكنولوجيا Wi-Fi في الهواء الطلق (بحسب ما يحدده المعيار IEEE.802.11) تحت شرط استكمال ملفه مسبقا لاسيما بالمعلومات المتعلقة بالانتشار المتوقع لشبكة Wi-Fi في الهواء الطلق و علامة و نوع نقاط النفاذ التي سيتم تركيبها إضافة إلى عناوينها و إحداثيات GPS المتعلقة بها حسب النموذج الموضح في الملحق 4، و الذي يمكن كذلك تحميله من الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

كما أن صاحب الرخصة يُلزم بتبليغ هذه المعلومات مسبقا في كل مرة يتقدم فيها بطلب يتعلق بتوسيع شبكته Wi-Fi في الهواء الطلق و/أو بتغيير مناطق تواجد نقاط النفاذ.

يبقى الانتشار و/أو توسيع شبكة Wi-Fi في الهواء الطلق و/أو تغيير مناطق تواجد نقاط النفاذ خاضعا للموافقة المسبقة لسلطة الضبط و المصالح المختصة".

المادة 9: الإتاوات

إن المادة 9 تُصبح المادة 7.

المادة 10: مرحلة بداية استغلال خدمة توفير النفاذ إلى الانترنت

إن المادة 10 تُصبح المادة 9، التي تُتم و تُحرر كالآتي:

".....، بدون تغيير،

.....، بدون تغيير،

يلتزم صاحب الترخيص بإخطار سلطة الضبط بصفة تلقائية بتاريخ استغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت".

المادة 11: طبيعة الترخيص، تعديل رأس المال الاجتماعي، التنازل و التحويل

إن المادة 11 تُصبح المادة 10.

تُعدّل النقطة 10.2 و تُحرر كالآتي:

"يُخضع كل تعديل يؤثر مباشرة على أكثر من ثلث توزيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية لصاحب الترخيص إلى ترخيص مسبق من طرف سلطة الضبط".

المادة 12: التزامات صاحب الترخيص

إن المادة 12 تُصبح المادة 11، و التي تُعدّل كالآتي:

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يلتزم صاحب الترخيص:

- ◀ منح، بحسب الإمكانيات الموجودة، النفاذ إلى الانترنت لجميع المطالبين به وهذا باستعمال الوسائل التقنية الأكثر وثوقا.
- ◀ توفير خدمات النفاذ إلى الانترنت عبر منصة و/أو شبكة خاصة بهذا الترخيص.
- ◀ الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمستخدمين و عدم كشفها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
- ◀ السهر، طبقا للمواد 59، 137 127 من القانون 03-2000، على احترام سرية المراسلات الخاصة بالمستخدمين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ◀ السهر، طبقا للمادة 59 من القانون 03-2000، على حماية الحياة الخاصة و المعلومات الشخصية للمستخدمين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ◀ إعطاء المستخدمين إشارة واضحة و محددة حول موضوع و طرق النفاذ إلى الانترنت وامتلاك مصلحة لخدمة المستخدمين لإعلامهم و مساعدتهم.
- ◀ احترام قواعد حسن السيرة و السلوك و هذا بالامتناع عن القيام أي بعمل غير مشروع سواء كان ذلك اتجاه المستخدمين أو موفري النفاذ إلى الانترنت الآخرين.
- ◀ إدراج في العقود التي تربط صاحب الترخيص بمستخدميه بند يحدد بأن المستخدمين يبقون مسؤولين عن محتوى الصفحات التي ينتجونها.
- ◀ توفير الإمكانيات المادية و المنظوماتية الضرورية لضمان أمن البيانات و التطبيقات التي تم استضافتها.
- ◀ ضمان استمرارية الخدمة المزودة للمستخدمين ماعدا في حالة قوة قاهرة.
- ◀ تكوين ملف المستخدمين للتعرف على هوية المستخدمين .

المادة 13: التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

- إن المادة 13 تُصبح المادة 12، التي تُعدّل و تُحرّر كالاتي:
- يلتزم على صاحب الترخيص، طبقا للتشريع المعمول به، أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي و صلاحيات السلطة القضائية".

المادة 14: الترميز و الشفرة

- إن المادة 14 تُصبح المادة 13، التي تُعدّل و تُحرّر كالاتي:
- "من أجل تنفيذ نظام الترميز، يلتزم صاحب الترخيص بإيداع، مسبقا، ملف تنظيمي لدى سلطة الضبط يتعلق بطلب ترخيص استغلال تجهيزات و/أو برامج الترميز وهذا طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو

الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل و المتمم، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.
..... الباقي بدون تغيير".

المادة 15: دعائم الاتصالات الراديوية

إن المادة 15 تُصبح المادة 14، و التي تُعدّل و كالاتي:
".... بدون تغيير

..... بدون تغيير

"يستطيع صاحب الترخيص تحت طائلة الحصول على موافقة من طرف المصالح المختصة أو من أصحابها، النفاذ إلى المواقع العامة و أو الخاصة بما فيها المشاركة في التمتع على مستوى مواقع المتعاملين الحاملين للرخصة اذا سمحت الشروط التقنية و المتوافقات الكهرومغناطيسية".

المادة 16: التشويش

إن المادة 16 تُصبح المادة 15.

المادة 17: تحديد هوية المستخدمين وحمايتهم

إن المادة 17 تُصبح المادة 16، و التي تُعدّل و تُحرّر كالاتي:
".... بدون تغيير

يتم طلب الخدمة، إما مباشرة على مستوى الموقع الالكتروني لصاحب الترخيص، أو على مستوى نقطة بيع معتمدة. في جميع الحالات يجب أن يضمن هذا الطلب دقة المعلومات المقدمة من طرف المكتب (الاسم، اللقب، العنوان الشخصي، رقم الهاتف النقال والبريد الالكتروني إذا اقتضى الأمر).

بالنسبة للنفاذ لشبكات الـ Wi-Fi في الهواء الطلق ، يتم الطلب من طرف المستخدم في صيغتين:

- إما عن طريق وصلة مباشرة على صفحة التصديق من بوابة التحديد، عندما يحوز المستخدم على خط هاتفي نقال.
- يتم إذن إرسال معايير تحديد الهوية عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS) إلى المستخدم على هاتفه النقال.
- (.... بدون تغيير)".

المادة 18: تأمين الشبكة

إن المادة 18 تُصبح المادة 17، و التي تُعدّل و تُحرّر كالاتي:
"يجب أيضا على صاحب الترخيص وضع الآليات الضرورية الرامية إلى لضمان أمن الشبكة لاسيما:

- توفر واستمرارية الخدمات.
- السلامة و الحماية من هجمات الاختراق لمكالمات المستخدمين.
- سرية وحماية البيانات.
- الباقي بدون تغيير

المادة 19: منظومة التوثيق

إن المادة 19 تُصبح المادة 18.

المادة 20: فترة التحفظ

إن المادة 20 تُصبح المادة 19، و التي تُتَمَّ و تُحرَّر كآلاتي:

ابتداءً من تاريخ دخول دفتر الشروط الحالي حيز التنفيذ، يخضع المتعاملون أصحاب رخصة إقامة واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية (GSM، 3G، 4G و VSAT... إلخ) الذين سيحوزون على ترخيص توفير النفاذ إلى الانترنت، لفترة تحفظ مدتها أربعة (04) سنوات فيما يتعلق باستعمال الـ Wi-Fi في الهواء الطلق في إطار هذا الترخيص".

المادة 21: الانتشار

تعدل، تتمم و تصاغ المادة 21 كآلاتي :

"المادة 21: مناطق انتشار Wi-Fi في الهواء الطلق

تحتفظ سلطة الضبط بالحق في استبعاد بعض مناطق انتشار Wi-Fi في الهواء الطلق في هذه الحالة، تُعلم سلطة الضبط أصحاب التراخيص ومقدمي طلبات الترخيص بذلك."

المادة 22: نوعية الخدمة

إن المادة 22 تُصبح المادة 20.

المادة 23: الإعلام والمراقبة

إن المادة 23 تُصبح المادة 22، و التي تُعدَّل و تُحرَّر النقطة 22.2 منها كآلاتي:

"يتعين على صاحب الترخيص أن يرسل إلى سلطة الضبط تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات الآتية:

- ... بدون تغيير؛
- وصف مجموع الخدمات المقدمة؛
- وصف عمليات كشف هوية المستخدمين؛
- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بعرض الخدمات، و التعديلات اللاحقة؛
- بدون تغيير

المادة 24: العقوبات

إن المادة 24 تُصبح المادة 23.

المادة 25: تعديل دفتر الشروط

إن المادة 25 تُصبح المادة 24.

المادة 26: سريان مفعول الترخيص ومدته وتجديده

إن المادة 26 تُصبح المادة 25، و التي تُعدّل، و تُتمّم و تُحرّر كالاتي:

" بدون تغيير.....

.... بدون تغيير.....

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تجديد الترخيص بشكل ضمني. يجب حتمياً أن يكون موضوع طلب صريح موجه من قبل صاحبه إلى سلطة الضبط في أجل قدره 45 يوم، مقابل إشعار بالاستلام، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص. يتم تجديد الترخيص لمدة محددة بخمس (5) سنوات. يلتزم صاحب الترخيص بإرجاع أصل الترخيص الذي انتهت صلاحيته مقابل ترخيص جديد تسلمه له سلطة الضبط. الباقي بدون تغيير.....".

المادة 27: الملاحق

إن المادة 27 تُصبح المادة 26.

الملحق 1: حزمة الذبذبات المرخصة

يُعدّل الملحق 1 و يُتمّم كالاتي:

"1. حزمة 2400 إلى 2483.5 ميغاهيرتز

تُمنح حزمة الذبذبات 2400 إلى 2483.5 ميغاهيرتز إلى الشبكات المحلية اللاسلكية الكهربائية (RLAN)، المقتصرة على شبكات الـ Wi-Fi، بحسب ما يحدده IEEE في المعيار 802.11، مع الطاقات الايزوتروبية المشعة المكافئة (PIRE) القصوى بـ 100 ميغاواط في الموقع الحضري و 500 ميغاواط في التجمعات السكانية الأخرى للاستعمال خارج البنايات (الهواء الطلق).

حزمة الذبذبات	PIRE (ميغاواط)
2400 إلى 2483.5	100 ميغاواط في الموقع الحضري و 500 ميغاواط في التجمعات السكانية الأخرى

2. الحزمة 5250-5350 ميغاهيرتز و 5470-5670 ميغاهيرتز

تُمنح حزمة الذبذبات 5250-5350 ميغاهيرتز و 5470-5670 ميغاهيرتز للشبكات المحلية اللاسلكية الكهربائية المقتصرة على شبكات الـ Wi-Fi، بحسب ما يحدده IEEE في المعيار 802.11، للاستعمال خارج البنايات (في الهواء الطلق)، مع الطاقات الايزوتروبية المشعة المكافئة (PIRE) القصوى بحسب ما هو محدد في الجدول أدناه:

حزمة الذبذبات	PIRE (ميغاواط)
5350-5250	200 ميغاواط
5670-5470	1000 ميغاواط

الملحق 4:

يُضاف ملحق 4 تحت عنوان "تشكيلة الشبكة" متعلق بالمعلومات التي تتضمن التجهيزات وانتشار الشبكة كآلاتي:

الملحق 4: تشكيلة الشبكة

- تُملأ عدة صفحات إذا تطلب الأمر ذلك، في حالة إنشاء، تمديد و/أو تعديل؛
- على الورق والكترونيا .

تشكيلة الشبكة

إعداد مخطط مفصل لشبكة الـ Wi-Fi في الهواء الطلق مع احترام الرموز المتعارف عليها.

	نقاط النفاذ للجسر (R1, R2, R3، إلخ...)		نقاط النفاذ (B1, B2, B3، إلخ...)
ملاحظة: يبين منطقة تغطية الشبكة يبين المسافة أو المسافات بين نقاط النفاذ			

2. معلومات حول التجهيزات

الرقم	تعيين الجهاز	المُصنَّع (العلامة)	النوع	إحداثيات GPS (X,Y)	العناوين
1					
2					
...					
ن					

المادة 3:

يلتزم صاحب الترخيص بإقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت بالتأشير و الإمضاء على دفتر الشروط الجديد.

المادة 4:

يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه و سوف يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس